



# التوصية العربية رقم (3) لعام 1979 بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته السابعة فى مدينة الخرطوم بجمهورية السودان الديمقراطية (مارس / آذار 1979) وقد قرر الأخذ باقتراحات معينة بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

وقرر أن تصاغ هذه الاقتراحات فى شكل توصية .

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على التوصية الآتى نصها ، والتي يطلق عليها التوصية العربية رقم (3) لعام 1979م بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر :

### الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر ووسائل تقريرها

#### المادة الأولى

- 1- يقصد بالإجازة الدراسية مدفوعة الأجر الإجازة التى تمنح للعاملين للدراسة أو التدريب. وينبغى أن تحسب هذه الإجازة ضمن مدة العمل وأن يحصل العامل على أجر عنها.
- 2- تقرر هذه الإجازة بمقتضى التشريع ، أو اتفاقيات العمل الجماعية ، أو غيرها من الوسائل.

### مجالات الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

#### المادة الثانية

- تكون الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر للدراسة أو التدريب، وخاصة فى المجالات الآتية:
- أ- التدريب المهنى بكافة مستوياته لرفع الكفاية أو لاكتساب مهارات جديدة تتفق مع التطورات التى تطرأ على أساليب ووسائل العمل .
  - ب- التنقيف والتدريب النقابى لتعريف أعضاء النقابات بحقوقهم وواجباتهم ، ولإعداد القيادات النقابية لتمكين النقابات من تحقيق أهدافها بكفاءة وديمقراطية .
  - ج- التنقيف المدنى والاجتماعى لرفع مستوى العمال إنسانيا واجتماعيا ، وتمكينهم من أن يشاركون ممثلهم بطريقة فعالة وذات كفاية فى حياة المنشأة والمجتمع .
  - د- تعليم الكبار ومحو الأمية لترقية حياة العاملين ورفع مستوى العمل وتكوين المواطن الصالح المستنير القادر على أن يلعب دورا فعالا فى تنمية شخصيته وتنمية المجتمع الذى يعيش فيه.



## السياسة الخاصة بتشجيع نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

### المادة الثالثة

1- ينبغي على كل عضو أن يضع ويطبق سياسة تهدف إلى تشجيع الحصول على الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر بوسائل تتفق مع الظروف والعادات الوطنية ، وعلى مراحل إذا اقتضى الأمر ذلك .

وينبغي أن تتوخى سياسة تشجيع الحصول على الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر المساهمة بشتى الطرق فى تحقيق الأهداف التالية بصفة خاصة :

أ- مشاركة العمال ونقاباتهم مشاركة فعالة وعلى أساس من الكفاية فى حياة المنشأة والمجتمع.

ب- تشجيع التعليم والتدريب الدائمين والملائمين لمساعدة العمال على التكيف ومتطلبات عصرهم، بما يتمشى مع أحكام الفصول الثانى والثالث والرابع من الاتفاقية العربية للتوجيه والتدريب المهنى .

ج- اكتساب وتحسين وتكييف المهارات الضرورية للعمال لمزاولة المهنة أو الوظيفة لدعم وتأمين العمالة فى مواجهة التقدم العلمى والتكنولوجى والتغيرات الاقتصادية والهيكلية.

د- النهوض بالنواحى الإنسانية والاجتماعية والثقافية للعمال .

هـ- مشاركة العمال فى إدارة وتوجيه تنظيماتهم النقابية بوعى وإيجابية.

2- ينبغي أن تأخذ سياسة تشجيع الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر فى اعتبارها مرحلة التنمية والاحتياجات الخاصة بالبلاد ومختلف قطاعات النشاط ، وكذلك الأهداف الاجتماعية والأولويات الوطنية .

3- ينبغي تنسيق سياسة تشجيع الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر مع السياسات العامة المتعلقة بالعمالة والتعليم والتدريب وساعات العمل ، مع مراعاة التغييرات الموسمية لساعات العمل وحجمه فى الحالات المناسبة .

4- ينبغي ألا تعتبر الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر بديلا عن التعليم أو التدريب المقرر بأنظمة أخرى ، بل وسيلة من وسائل مواصلة التعليم أو التدريب .



5- يتعين على منظمات أصحاب الأعمال ، ومنظمات العمال ، والمؤسسات أو الهيئات المسؤولة عن التعليم والتدريب أن تشترك بالطرق الملائمة للظروف والأوضاع القومية، فى إعداد وتطبيق سياسة تهدف إلى تشجيع الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر.

6- ينبغى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل معرفة وتقدير احتياجات العمال للتعليم والتدريب التى يمكن للإجازة مدفوعة الأجر الوفاء بها .

7- ينبغى تشجيع أصحاب الأعمال على منح الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر وتشجيع العمال على الاستفادة من هذه الإجازة .

كما ينبغى وضع نظم ملائمة للإعلام والتوعية بشأن إمكانيات الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

8- ينبغى أن تكون هناك مشاركة بين منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال فى وضع وتنفيذ ومتابعة وتطوير السياسة الخاصة بالإجازة الدراسية مدفوعة الأجر.

### **الفئات التى تستفيد من الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر**

#### **المادة الرابعة**

1- يكون من حق كل عامل مهما كان عمله ومستواه المهني ، الحصول على إجازة دراسية مدفوعة الأجر ، ويحدد القانون الحد الأدنى لهذه الإجازة والجهات التى تتحمل الأجر عنها .

2- لا يجوز حرمان العامل من الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر بسبب الجنس أو النوع أو الدين أو الاتجاه السياسى أو الأصل الاجتماعى .

### **شروط الحصول على الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر**

#### **المادة الخامسة**

1- تقع مسؤولية اختيار المرشحين للتدريب والتعليم ، وكذلك وضع البرامج على عاتق الجهات الآتية كل فيما يخصه :

أ- أصحاب الأعمال فيما يتعلق بالتدريب المهني على كافة المستويات .

ب- منظمات العمال المعنية فيما يتعلق بالتعليم النقابى .

ج- الأجهزة المعنية بالتحقيق المدنى والاجتماعى فيما يتعلق بهذا المجال .

د- يجوز لهذه الجهات كلها أو بعضها اختيار المرشحين للتدريب والتحقيق باتفاق مشترك.



**اتفاقيات وتوصيات العمل العربية**



2- ينبغي إعطاء أولوية للحصول على إجازة دراسية مدفوعة الأجر لبعض العمال أو المهن أو الوظائف الخاصة التي تكون في حاجة ملحة للتعليم والتدريب ، وذلك وفقاً للظروف الوطنية والمحلية أو لأوضاع كل منشأة .

3- تعتبر مدة الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر مدة عمل فعلية ، كما يراعى فى أجر العامل عن هذه الإجازة المحافظة على مستوى دخله .

### تمويل الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

#### المادة السادسة

ينبغي أن يشارك فى تمويل نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر كل من السلطة العامة والمؤسسات أو الهيئات المسؤولة عن التعليم والتدريب ، وأصحاب الأعمال ومنظماتهم ، ومنظمات العمال .

### التعاون العربى فى مجال نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

#### المادة السابعة

ينبغي التعاون بين الدول العربية فى مجال دعم نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر بما يحقق الأهداف التالية :

- (أ) ضمان استفادة العمال الوافدين من دول عربية من نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر .  
(ب) التنسيق والتعاون بين منظمة العمل العربية والهيئات والمنظمات العربية التي تعنى بالثقافة والتعليم والتدريب لدعم نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

#### أحكام عامة

#### المادة الثامنة

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

\*\*\*



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

